

الأسس الشرعية لحماية ضحايا الحروب في الشريعة الإسلامية

د. إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم الميمن
كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة القصيم

ملخص البحث :

يأتي هذا البحث ليضع لبنة في بناء التصور الإسلامي عن معاملة ضحايا الحروب والكوارث من خلال الأسس الشرعية لذلك ، وقد انتظم هذا البحث الأسس الآتية : البناء على الرحمة وتحقيق المصلحة . العدل . اعتبار المصالح وإقامة أحكام الحرب على الصلاح ومحاربة الفساد . الوفاء بالعهود والمواثيق . المعاملة الحسنة والتحلي بالأخلاق الفاضلة . المحبة الباعثة على كل خير . تكريم الإنسان ورعاية حقوقه . ولم أقصد بهذا البحث حصرها ، ولا استيفاء الفروع المندرجة تحتها ، وإنما أردت إبراز جملة هي - في نظري - أهم المبادئ التي يمكن الاستناد إليها ، ونخريج الأحكام والمبادئ المتعلقة بضحايا الحروب من خلالها ، كما أن تلك المبادئ أسس يمكن تفريعها إلى مبادئ أقل شمولية تدرج تحتها ، وهي كما ظهر تتميز بالشمولية والعمق والأصالة والواقعية التي تجعلها مثالية للتطبيق ، وبما أنها مستندة إلى نصوص من الكتاب والسنة - وهما مصدر التشريع - فيمكن اعتبار هذه المبادئ وما كان بمعناها ميزاناً تعاد إليه التصرفات التي يخفى حكمها ، والاتفاقات التي تبرم ويراد منها أن تكون ميثاقاً يتحاكم إليه عند حصول ما يوجب هذا النوع من التعامل .

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، وصلاة وسلاماً دائماً دائمين على نبينا محمد الأمين ، وعلى آله الغر الميامين ، ورضي الله عن الصحب والتابعين ، أما بعد :

فإن الحديث عن هذا الجانب من أحكام الشريعة حديث عن سمو الإسلام ، وعظمة أحكامه ، وشمولها للمسلم وغيره ، حديث عن تميز في التشريع يعتبر سبقاً يفوق كل النظم البشرية ، والقوانين السابقة واللاحقة ، يمكن من خلاله الوفاء بجميع ما يحتاجه البشر إلى قيام الساعة ، وصدق الله إذ يقول ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾^(١) لذا كان هذا الاختيار لهذا الجانب من الأحكام ولكنه ينحو هذا المنحى التأصيلي ولا يعني بالتفاصيل التي أودعها العلماء كتبهم فيما ذكروه في أحكام الجهاد والسير وإنما كان التركيز على التأصيل والاختيار لهذه الجزئية لعدة أسباب :

- ١- توضيح المنطلقات التي تبنى عليها الأحكام والتصرفات والاتفاقات في الشريعة الإسلامية في مثل هذه الظروف ، تلك الأسس الثابتة الراسخة التي تجمع بين الأصالة والشمولية والواقعية والمثالية والمرونة ، فالبحث يمثل الجانب التأصيلي للنوازل المتعلقة بموضوع البحث .
- ٢- ومن الأبعاد المهمة : أننا نعيش عصر العولمة كما يسمى ، وأصبح الاتصال بالأمم والثقافات ضرورياً ، كما ارتبطت الدول بمعاهدات واتفاقات دولية ، وأمة الإسلام محكومة في تصرفاتها ومنطلقاتها بأحكام

(١) سورة المائدة من آية : (٥٠)

الشريعة الإسلامية الغراء، فإظهار هذه الأسس التي يمكن اعتبارها منطلقات في التعامل مع تلك الاتفاقات سواء في زمن الحروب أو في الأحوال المعتادة يحدد مسؤولية تلك الدول، ويؤسس لتلك العلاقات. ومن الأبعاد المهمة أيضاً التي تعطي هذا البحث أهمية بالغة أنه يمثل موازنة، يصل الباحث من خلالها إلى بيان سبب الشريعة الإسلامية الغراء في هذا المجال وغيره كلاً للنظم والقوانين والهيئات التي عنيت بهذا الأمر، مع تميز في الواقعية والمثالية للتطبيق، ولعل أبرز ما يذكر في هذا الجانب اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢/٨/١٩٤٩ م، والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقات دولية لحماية ضحايا الحروب المنعقدة في جنيف ٢١/إبريل - ١٢ أغسطس ١٩٤٩ م، ونص فيه على أن بدء النفاذ في ٢١/أكتوبر عام ١٩٥٠ م وفقاً لأحكام المادة ٥٣ (١) ^(١)، ومع ذلك نجد أنه في واقع التنفيذ، أو من حيث قوة التنفيذ، أو من حيث أخلاقيات من يقوم بهذه المهمة، رغم المحاولات المتكررة لتطويرها، بينما واقع الشريعة وتاريخ المسلمين يظهران بجلاء قوة الأصل وتماسك البناء.

لهذه الأبعاد المهمة وغيرها جاءت هذه المشاركة من الباحث لتضع لبنة في بناء التصور الإسلامي عن معاملة ضحايا الحرب والكوارث من خلال الأسس الشرعية لذلك، وقد انتظم هذا البحث الأسس الآتية:

(١) ينظر فهرس حقوق الإنسان في محرك البحث "قوقل" على شبكة الإنترنت، حيث أورد الاتفاقية كاملة بموادها ونصوصها ومرجعياتها باللغة العربية.

- ١ - البناء على الرحمة وتحقيق المصلحة .
- ٢ - العدل .
- ٣ - اعتبار المصالح وإقامة أحكام الحرب على الصلاح ومحاربة الفساد .
- ٤ - الوفاء بالعهود والمواثيق .
- ٥ - المعاملة الحسنة والتحلي بالأخلاق الفاضلة .
- ٦ - المحبة الباعثة على كل خير .
- ٧ - تكريم الإنسان ورعاية حقوقه .

* * *

١- البناء على الرحمة وتحقيق المصلحة :

دين الإسلام هو شرع الله الحكيم الرحيم بعباده ، فالرحمة من أهم خصائصه وميزاته ؛ لأن رحمة الله سبحانه وتعالى من لوازم نفسه ، فإنه قال : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾^(١) ، ورحمته وسعت كل شيء ، والخلق كلهم محتاجون لا يفعلون شيئاً إلا لحاجتهم ومصالحتهم^(٢) .

والرسول ﷺ بعث هدى ورحمة للعالمين ، فإنه أرسل بالإحسان إلى الناس والرحمة لهم بلا عوض ، والصبر على أذاهم واحتماله ، وقد وصف الله رسوله محمداً ﷺ بالرحمة في قوله سبحانه : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾^(٣) .

فظهر بهذا أن الرحمة صفة لازمة لله ، موصوف بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا يبين بجلاء أن دين الإسلام مبناه على الرحمة ، وكم في كتاب الله سبحانه من الآيات ، وكم في نصوص السنة من الأحاديث التي فيها الحث على الرحمة والشفقة على الخلق ، وأن الله سبحانه كتب الإحسان على كل شيء^(٤) ، حتى في إزهاق النفوس .

(١) سورة الأنعام ، من الآية (٥٤) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٠/١ .

(٣) سورة التوبة ، الآية (١٢٨) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ، من حديث أبي يعلى شداد بن أوس - رضي الله عنه - برقم (١٩٥٥) .

لقد وسعت هذه الشريعة برحمتها وعدلها العدو والصديق ، ولجأ إلى حصنها الحصين كل موفق رشيد ، ولقد قامت البراهين أنها من أكبر الأدلة على أنها من عند العزيز الحميد^(١) .

وهذه الرحمة التي هي سمة هذا الدين في مبناه وتشريعاته برزت في معاملة الناس في الحرب ، حيث تحقق المصلحة مع الرحمة التي هي أساس بناء الدين ، فما شرع الجهاد مع ما فيه من البذل والتضحية والفداء إلا رحمة للعالمين : كي يعلم الناس ما في هذا الدين من رحمة وعدل وخير للبشرية جمعاء ، ويمكن إبراز الرحمة المتوازنة مع المصلحة في المعاملة أثناء الحرب من خلال هدي الرسول صلى الله عليه وسلم في القتال ، وذلك فيما يأتي :

١ - تعليماته صلى الله عليه وسلم التي يصدرها لقادته وأمرائه على الجيوش تلك التعليمات التي يركز فيها رسول الله ﷺ على جانب الرحمة ، وإبراز عدالة الإسلام ، وهدفه في القتال ، ولعل من أبرز ما يدل على ذلك حديث بريدة - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال : "أغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، أغزوا ولا تغلّوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا..." الحديث^(٢) .

(١) انظر : الدين الإسلامي محل جميع المشاكل ، للشيخ عبد الرحمن السعدي ، ضمن مجموع مؤلفاته في الثقافة ص(٤٠٥ - ٤١٠) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها برقم (١٧٣١) .

وعن صفوان بن عسال - رضي الله عنه - قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال : " أغزوا باسم الله في سبيل الله ، ولا تغدروا ولا تقتلوا ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، للمسافر ثلاث مسح على الخفين وللمقيم يوم و ليلة " (١) .

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : " انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين " (٢) .
وفي حديث ابن عباس : " ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع " (٣) .

وهذه الوصايا والتوجيهات لا يخفى أن مبناها على الرحمة والعطف مع تحقيق المصلحة التي لأجلها شرع الجهاد في الإسلام ، ولقد مثل رسول الله ﷺ وأصحابه هذا الجانب في غزواتهم واقعاً عملياً ، وكان ذلك سبباً في دخول فئام من المجتمعات في دين الله لما رأت تلك المعاملة الحسنة المبنية على الرحمة ، وأورد هنا أمودجاً عملياً أنكر فيه رسول الله ﷺ على بعض أصحابه مظهراً ينافي الرحمة ، فقد ذكر أصحاب التاريخ أن رسول الله ﷺ لما فتح القموص حصن أبي الحقيق من اليهود ، أتى رسول الله ﷺ بصفية بنت حيي بن أخطب وبأخرى معها ، فمر بهما بلال - رضي الله عنه - وهو الذي جاء بهما على قتلى من قتلى اليهود ، فلما رأتهما التي مع صفية صاحت وصكت وجهها ، وحثت التراب على رأسها ... ،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٤٠/٤ ، وقال شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في دعاء المشركين ٤٤/٢ برقم (٢٦١٤) قال الشيخ الألباني : ضعيف .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٠٠/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب السير ، باب ترك قتلى من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما ٩٠/٩ ، شعيب الأرناؤوط : حسن لغيره .

فقال رسول الله ﷺ لبلال حين رأى من تلك اليهودية ما رأى : "أنزعت منك الرحمة يا بلال حيث تمر بامراتين على قتلى رجالهما!"^(١).

٢- في الوسائل المستعملة في الحرب يظهر جانب الرحمة ، ولذلك ورد في الحديث : " إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة " ^(٢) ، وهذا شامل للإنسان والحيوان ، ومن الإحسان عدم استعمال النار في حرق المحاربين ، ولذلك روى أبوهريرة - رضي الله عنه - قال : بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال : " إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار " ، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج : " إنني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما " ^(٣).

٣- في معاملة الأسرى تبرز مظاهر الرحمة في أسمى صورها وأبلغ معانيها ، فإن كان الأسير مسلماً فإن النبي ﷺ أمر بفدائه وفك أسره ، بل إن الله سبحانه جعل من مصارف الزكاة الأسرى يفتدون منها ، فقال سبحانه : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ ^(٤) ، وقال ﷺ فيما رواه أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - : " فكوا العاني - يعني الأسير - وأطعموا الجائع ، وعودوا المريض " ^(٥).

(١) انظر : تاريخ الأمم والملوك للطبري ٩٤/٣ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٢٩٤/٦ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب لا يعذب بعذاب الله ، ١٠٩٨/٣ برقم (٢٨٥٣) .

(٤) سورة التوبة ، من الآية (٦٠) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب فكاك الأسير ، ١١٠٩/٣ برقم (٢٨٨١) .

وإن كان الأسير من الأعداء فقد كان النبي ﷺ يمينّ عليهم كما حصل في فتح مكة لما تمكّن من قريش قال : " اذهبوا فأنتم الطلقاء " (١).

وأوصى رسول الله ﷺ بالأسارى خيراً ، فكانت معاملة أصحابه لهم تنطلق من هذه التوجيهات ؛ لأن المقصود من الجهاد حصل بالقتال ، وهؤلاء الأسرى ربما يكون لهم أثر وتستفيد الأمة منهم كما حصل في أسارى بدر .

ومما يدل على تلك التوجيهات ما ورد في تاريخ الطبري قال : كان أبو عزيّر ابن عمير أخو مصعب بن عمير لأبيه وأمه في الأسارى يوم بدر ، فمر به أخوه ورجل من الأنصار يأسره ، فقال : شدّ يدك به فإن أمه ذات متاع ، لعلها تفديه قال أبو عزيّر : فكنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر ، فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر ؛ لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم بنا ، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بها ، فأستحيي فأردها ، فيردها عليّ ما يمسه (٢).

وإنما كانت معاملة الأسارى في الشريعة كذلك انطلاقاً من هذا المبدأ الأصيل وهو الرحمة ؛ لأن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق ، كما قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ۗ وَلَا يِزَالُونَ يُقْتَلُونَكَ حَتَّى يَرْضَوْكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا ۗ وَمَنْ يَزِدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَمَاؤَلَيْكَ حَبِطَتْ

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١٨/٩ .

(٢) انظر : تاريخ ابن جرير الطبري ٢٨٧/٢ ، والمنظم لابن الجوزي ١٢٢/٣ .

أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١﴾^ط ،
أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر
منه ، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه ،
ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار ، ولم توجب قتل المقدور عليه منهم ، بل إذا
أسر الرجل منهم في القتال أو غير القتال مثل أن تلقيه السفينة إلينا ، أو يضل
الطريق ، أو يؤخذ بحيلة ، فإنه يفعل فيه الإمام الأصلاح من قتله أو استعباده أو
المنّ عليه ، أو مفاداته بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء^(٢) .

وبهذا يظهر أن معاملة الأسرى وهم فئة كبيرة من ضحايا الحروب مع أنهم
مشاركون في الحرب إلا أنهم أصبحوا لا يمثلون قوة يخشى من عاديّتها فصارت
المعاملة إلى الأصل وهو التعامل بمبدأ الرحمة مع موازنتها بالمصلحة العامة
للمسلمين ، وتعد مثل هذه الصور سبقاً يظهر به كمال الشريعة وسموها وعظمتها
في كل التشريعات ، وفي هذه الأحوال كما هو ظاهر .

* * *

(١) سورة البقرة ، من الآية (٢١٧) .

(٢) السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية / ١٣٣ .

٢- العدل :

الشريعة الإسلامية مبناها على العدل ، ويتمثل هذا الأصل الأصيل في جميع الأحكام والأخلاق والآداب ؛ لأن الله سبحانه عدل لا يظلم ، حرم الظلم على نفسه وجعله بين العباد محرماً^(١) ، وقال سبحانه وتعالى عن نفسه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾^(٢) .

وأمر بالعدل والقسط في آيات متعددة ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾^(٣) .

فأمر بالعدل والقسط في جميع المعاملات ، وأداء الحقوق المتنوعة الواقعة بين الناس ، ونهى عن الظلم في الدماء والأموال والأعراض والحقوق كلها^(٤) . وفي جانب التعامل مع المخالف في الدين أمر الله بالبر والإحسان والقسط معهم قال الله سبحانه : ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرِجُوهُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾^(٥) .

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي ذر الغفاري ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم ، بلفظ (ياعبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا) برقم (٢٥٧٧).

(٢) سورة يونس ، الآية (٤٤).

(٣) سورة النحل ، من الآية (٩٠).

(٤) انظر : الدين الإسلامي يحل جميع المشاكل ، للشيخ عبد الرحمن السعدي ، ضمن مجموع الثقافة الإسلامية في مؤلفاته ١/٣٧٦.

(٥) سورة الممتحنة ، الآية (٨).

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - : "أي لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين ، كالنساء والضعفة منهم ، وأن تعدلوا معهم"^(١) .
ويقول سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۗ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝ ﴾^(٢) ، أي لا يحملتكم بغض قوم على ترك العدل فيهم ، بل استعملوا العدل في كل أحد صديقاً كان أو عدواً^(٣) .

ومن العدالة في معاملة الخصم في الحرب أن لا تتجاوز الحرب مداها ومقصودها إلى ما لا يتفق مع الغاية منها ، ومن لا أثر له في الحرب ، ولذلك لا يجوز التمثيل بجث القتلى ، ولا قتل من لا يده في الحرب .

ومن العدالة في التعامل مع الحرب المقابلة بالمثل ، استناداً إلى مثل قول الله سبحانه : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمۡ وَلَا تَعْتَدُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ۝ ﴾^(٤) ، وقال : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ءَاعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ءَاعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَءَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ۝ ﴾^(٥) ، وهنا يظهر في الآية الغرض من رد الاعتداء بمثله ، وهو تحقيق العدل وليس التشفي ، ولذلك لم تجعل الآية رد الاعتداء بمثله أمراً مطلقاً ، بل

(١) تفسير القرآن العظيم ٤/٣٤٩ .

(٢) سورة المائدة ، من الآية (٨) .

(٣) تفسير ابن كثير ٢/٣٠ .

(٤) سورة البقرة ، الآية (١٩٠) .

(٥) سورة البقرة ، من الآية (١٩٤) .

قرنت به الأمر بتقوى الله إشارة إلى أنه لا بد أن ينطلق الآخذ بحقه من تقوى الله ، فلا يتعدى أكثر مما حدد له .

"ومن هنا يكون العدل في الإسلام عدلاً إنسانياً رحيماً لا يعرف التشفي ، ولا يمتهن الكرامة والفضيلة ، ولا ينزل إلى مستوى الهمجية والوحشية ولو كان غيرنا قد هبط إلى هذا المستوى"^(١).

"وهذا العدل واجب التحقيق في التصور الإسلامي مهما اختلفت الجنسيات أو تباعدت الأماكن أو اختلفت العقائد ، وهذا ما يميز التصور الإسلامي عن غيره من الأفكار البشرية التي تتورط في الظلم نتيجة الوقوع في الباطل"^(٢).

* * *

(١) انظر : أصول العلاقات الدولية بين الإسلام والتشريعات الوضعية ، د. محمد الدسوقي ، ضمن بحوث الدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي ، عدد (٧) ٤/٢٠١٢.

(٢) انظر : السلم والحرب والعلاقات الدولية في الإسلام ، د. محمد رأفت سعيد ، ضمن بحوث الدورة السابعة للمجمع عدد (٧) ٤/٢٠١٢.

٣- اعتبار المصالح وإقامة أحكام الحرب والجهاد على الصلاح ومحاربة الفساد :

هذا المبدأ بحاجة إلى وقفة طويلة تظهر ميزة الإسلام ، وتدفع عنه ما يوجه إليه من سهام معادية تزعم أنه دين يرعى الإرهاب ويقيم أحكام الجهاد وغيرها عليه ، ولكي يتضح الأمر لابد من إظهار هذا المبدأ في عموم الأحكام والتشريعات ، ثم في الأحكام المتعلقة بالحرب ، فالمستقرئ للشريعة في مصادرها ومواردها الدالة على مقاصدها يتبين له بجلاء أن الشريعة مبناها على رعاية المصالح ، وحفظ نظام الأمة ، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان ، ويشمل هذا الصلاح صلاح عقله وصلاح عمله ، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه^(١) ، وهذا كما أنه في شريعة الإسلام فهو مما اتفقت عليه الشرائع ، وقد ذكر الله لنا عن شعيب - عليه السلام - أنه قال : ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَيْتُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ﴾^(٢) .

فدل على أن الله أمره بإعادة الإصلاح بمنتهى الاستطاعة^(٣) .

وقال سبحانه وتعالى عن قول موسى لأخيه هارون - عليه السلام - : ﴿ وَوَاعِدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْنَمٍ مِمَّقَتُ رَبِّيهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلَفَنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلَحَ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾^(٤) ، وقال عن صالح عليه السلام : ﴿ فَأَذْكُرُوا لآلَاءِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾^(٥) .

(١) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ، للشيخ / محمد الطاهر بن عاشور / ٦٣ .

(٢) سورة هود ، من الآية (٨٨) .

(٣) مقاصد الشريعة ، مرجع سابق / ٦٣ .

(٤) سورة الأعراف ، من الآية (١٤٢) .

(٥) سورة الأعراف ، من الآية (٧٤) .

وفي الشريعة الإسلامية تكرر الأمر بالصالح والنهي عن الفساد كثيراً في القرآن وفي السنة النبوية ، فيقول الله سبحانه مخاطباً هذه الأمة : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ ^(١).

وقال سبحانه : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ ^(٢).

وقال سبحانه : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ ^(٣) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ^(٤).

وفيما يتعلق بالصالح : تكرر ذكر الصلاح ، والثناء على الصالحين ، والأمر بعمل الصالحات ^(٥) ، والآيات التي مر ذكرها تضمنت شيئاً كثيراً من ذلك ، وهذا كله يؤكد أن الصلاح مقصد أساس ، ومظهر رئيس في شريعة الإسلام وغيرها من الشرائع ، وأنه لم تكن شريعة الإسلام لتتضمن فساداً أو دعوة إليه.

ومن صور الصلاح دعوة الإسلام إلى السلام ، ولقد تكررت كلمة السلام كثيراً في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لمكانة السلام في الإسلام ؛ لأن من شأن هذا التكرار أن يوقظ الحواس جميعاً ، ويوجه الأفكار والأنظار إلى هذا المبدأ السامي العظيم ، فتحية المسلمين التي تؤلف القلوب ، وتقوي الصلوات ، وتربط الإنسان بأخيه هي السلام ، وأولى الناس بالله من بدأ بالسلام ^(٥).

(١) سورة الأعراف ، من الآية (٨٥).

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٠٥).

(٣) سورة محمد ، الآيتان (٢٢ ، ٢٣).

(٤) انظر : الاستقامة لابن تيمية ٢/٢١١.

(٥) انظر : حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب . أ.د. سليمان الحقييل / ٨٦.

إن روح الإسلام ومبادئه ومنهجه في التربية تهدف كلها إلى إقرار السلام ،
وتعميق حبه في ضمير المسلم ، وسيادته في المجتمع^(١) .

والصلاح المأمور به يشمل ما سبق من اعتبار السلام مبدأً في التعامل بين الناس
ويشمل صلاح ما هو موجود مما خلقه الله لمصالح البشر ، وإلى هذا المعنى يشير
قوله تعالى ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا
يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾^(٢) .

هذا على سبيل العموم ، وفي خصوص التعامل في أوقات الحروب والفتن
والنزاعات تبدو سمة الصلاح والبعد عن الفساد ظاهرة استناداً إلى القاعدة
المستنبطة من نصوص الشريعة وقواعدها "الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو
راجحة ، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة"^(٣) .

فالتصرفات التي تكون زمن الحروب والتعامل مع آثار الحروب ينطلق من هذا
المبدأ والقاعدة العظيمة في أن المعتبر فيها جلب المصالح ودرء المفاصد ، وتقديم درء
المفسدة على جلب المصلحة ، ولعل من صور تنزيل هذا المبدأ في أحكام الجهاد
والقتال : أن الشرع نهى عن المثلة ، والغدر ، والتعرض للنساء والصبيان
والمتعبدین في أمكنة عباداتهم ، ومن لا يباشر القتال^(٤) .

فغاية الجهاد إعلاء كلمة الله التي يتحقق بها الأمن والسلام الحقيقي لجميع
البشر^(٥) .

(١) انظر : المرجع السابق / ٨٧ .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٠٥) .

(٣) انظر : القواعد والأصول الجامعة للشيخ / عبدالرحمن السعدي / ٩ .

(٤) انظر ما سبق في حديث بريدة وغيره .

(٥) انظر : السلم والحرب والعلاقات الدولية في الإسلام ، د. محمد رأفت سعيد - مرجع سابق - ١٧٩/٤ .

والنصوص التي سبقت عن رسول الله ﷺ تدل على هذا ، ويضاف إلى ذلك ما ورد عن صحابة رسول الله ﷺ فهو تطبيق عملي لهذا المبدأ ، وقد اشتهر عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه بعث جيشاً إلى الشام فخرج يشيعهم ، فمشى مع يزيد ابن أبي سفيان - رضي الله عنهما - ثم أوصاه وقال : " يا يزيد لا تقتلن امرأة ولا صبياً ، ولا كبيراً ولا هرماً ، ولا تقطعن شجراً مثمراً ، ولا تخربن عامراً ، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكله ، ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه " (١).

وورد عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قدم عليه ابن أخيه من غزاة غزاها فقال له : لعلك حرقت حرثاً ؟ قال : نعم ، قال : لعلك غرقت نخلاً ؟ قال : نعم ، قال : لعلك قتلت امرأة أو صبياً ؟ قال : نعم ، قال : ليكن غزوك كفافاً - أي خالياً من الذنوب والمسؤولية أمام الله تعالى (٢).

قال في المغني (٣) : " ولأنه إفساد فيدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ " (٤).

ويستثنى من ذلك ما يقع على سبيل المقابلة ؛ لأنه حينئذ يكون تحقيقاً للعدل والإتلافات التي تتعلق بالإمدادات المستخدمة فعلاً في القتال ، وكل ما كان يدخل ضمن الصبغة العسكرية كالمطارات العسكرية ، ومخازن الأسلحة وغيرها (٥).

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو / ٢٩٦ ، برقم (٩٧٣). والبيهقي في السنن الكبرى ٨٥/٩.

(٢) انظر : المغني ١٣/١٤٣.

(٣) المرجع السابق .

(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٠٥).

(٥) انظر : حكم إتلاف أموال الحربين غير المستخدمة في القتال ، د. حسن عبدالغني أبوغدة ، مقال في مجلة

وبهذا يظهر أنه لا يمكن أن يقرن الجهاد بالإرهاب ؛ لأن الإرهاب إفساد وتعدي في الأرض ، والجهاد قتال مشروع لتحقيق الصلاح والإصلاح ، وهذا الحديث التأصيلي من حيث نظرة الإسلام إلى الإرهاب ، أما من حيث الواقع فقد وجد في التاريخ ولا يزال جماعات أو أفراد خرجوا عن المنهج الشرعي ، وارتحلوا هذا المسلك الشاذ ، وكانت تصرفاتهم سواء فيما يصدر عنهم من أعمال إرهابية أو في تعاملهم مع ضحايا الحروب لا تنطلق من تعاليم الإسلام بل استخدمت الإرهاب والشواهد على ذلك كثيرة ، ولكن الذي يجب أن يستقر أن هذه التصرفات لا يجوز بحال أن تتخذ دليلاً على تأييد الإسلام أو حتى تعاطفه مع هذا النهج غير السوي ، وإذا كان المؤرخون لم يؤسسوا نظرية في الإرهاب المسيحي أو اليهودي بالرغم من وجود جماعات إرهابية تنتمي إليهما ، فإن من العدل أيضاً أن لا يؤسس عالم منصف نظرية في إرهاب يوسم به الإسلام ، ويوصف به بأنه دين الإرهاب ، ذلك أن الدين لا يضيفي مشروعية على الإرهاب كما لا يتسامح به ، بل يحرمه ويجرم مرتكبه ، ووضع حدوداً شرعية لمكافحة^(١).

وهذا يؤكد أن الإرهاب لا مكان له ولا زمان ، ولا تقره جميع الأديان كما هو ظاهر.

* * *

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت ، عدد (٢٦) ، ربيع الأول (١٤١٦هـ) ص (١٦٩) ،

(٢٢٩).

(١) انظر : حقيقة موقف الإسلام من الإرهاب ، أ.د. سليمان الحقييل / ٦٠.

٤- الوفاء بالعهود والمواثيق :

هذا المبدأ من المبادئ الهامة في دين الإسلام ، التي يبنى عليها العلاقات الدولية ، سواء كانت سياسية أو تجارية أو علمية أو غيرها ، وسواء كان ذلك في زمن الحرب أو زمن السلم ، ومن خلال هذا المبدأ تبرز عدالة الإسلام وشموليته وحكمته ورحمته ، ويعتبر أصلاً من أصوله ، أمر الله به في آيات كثيرة ، وبينه رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة أمراً به ومعظماً لشأنه ، وموجهاً لقادته وأمرائه أن ينطلقوا في حربهم وسلمهم من هذا الأصل ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنََّّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾^(١).

وقال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾^(٢).

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله -^(٣) : " وهذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين بما يقتضيه الإيمان بالوفاء بالعقود ، أي بإكمالها وإتمامها وعدم نقضها ونقصها ، وهذا شامل للعقود التي بين العبد وربّه من التزام عبوديته ، والقيام بها أتم قيام ، وعدم الانتقاص من حقوقها شيئاً ، والتي بينه وبين الرسول ﷺ بطاعته واتباعه ، والتي بينه وبين الوالدين والأقارب ببرهم وصلتهم وعدم قطيعتهم ، والتي بينه وبين أصحابه من القيام بحقوق الصحبة في الغنى والفقر واليسر... ، فهذا الأمر شامل لأصول الدين وفروعه ، فكلها داخلية في العقود التي أمر الله بالقيام بها" ١. هـ ، والعقود هي العهود^(٤).

(١) سورة الإسراء ، من الآية (٣٤).

(٢) سورة المائدة ، من الآية (١).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان / ٢١٨.

(٤) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩ / ١٣٨.

وقال سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۗ وَأَوْفُوا بِالْعَيْلِ وَالْعِزَّانَ بِالْقِسْطِ ۗ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۗ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ۗ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۗ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَدِّكُمْ بِهِ ۗ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۗ ﴾ (١).

وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُؤَلُّونَ الْأَدْبَرَ ۗ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا ۗ ﴾ (٢).

والوفاء بالعهود من التقوى ، قال الله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ مُخِبُّ الْمُنْتَقِينَ ۗ ﴾ (٣).

وقال سبحانه : ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۗ فَمَا اسْتَقْتَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا ۗ هُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ مُخِبُّ الْمُنْتَقِينَ ۗ ﴾ (٤).

فقد بين أن الوفاء بالعهود من التقوى التي يجها الله ، فالوفاء بالعهود هو جملة المأمور به ، فإن الواجب إما بالشرع أو بالشرط ، وكل ذلك فعل مأمور به وذلك وفاء بعهد الله وعهد العبيد (٥).

(١) سورة الأنعام ، من الآية (١٥٢).

(٢) سورة الأحزاب ، الآية (١٥).

(٣) سورة التوبة ، من الآية (٤).

(٤) سورة التوبة ، من الآية (٧).

(٥) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٣٥/٢٠.

والآية الثانية في شأن المعاهدة مع الكفار ، فالله جل وعلا يأمر بالوفاء بالعهد معهم ، والاستمرار على ذلك ما لم يقع نكث للعهد من قبلهم ، فالمعنى : ما أقاموا على الوفاء بعهدكم فأقيموا لهم على مثل ذلك^(١).

ومن أكبر أصول الدين ومصالحه التي يتحقق بها انتشاره القيام بالقسط والوفاء بالعهد ، "فهذان الأصلان - وهما القيام بالقسط الذي هو العدل التام على الأنفس والأقربين والأبعدين ، والأصدقاء والمعادين ، والوفاء بالعهد والمعاهدات كلها من أكبر أصول الدين ومصالحه ، وبها يتم الدين ... وبهذه الروح - روح الرحمة والعدل والوفاء - وصل الدين الإسلامي إلى مشارق الأرض ومغاربها ، ودانت من الأمم المتباينة طوعاً وانقياداً ورغبة ، وبتركة انتقص الأمر"^(٢).

وبهذا يتضح أن الوفاء بالعهد من أعظم ميزات هذا الدين ومبادئه ، وسبب رئيس في انتشاره ، وأن هذا عام في المعاهدات والمعاهدات التي تكون بين المسلمين ، وكذلك التي تكون مع الكفار ، والفقهاء - رحمهم الله - تناولوا الأحكام المتعلقة بالعهد مع الكفار ، سواء في حال السلم أم في حال الحرب ، وخصوصاً هذه الأحكام بتفصيل يظهر فيما ذكره في باب الهدنة ، وباب الأمان ، وباب عقد الذمة وغيرها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "وليس من دين الكفار نقض العهود ، كما أن المسلم ليس من دينه استحلال دمايتهم وأموالهم وأذاهم بالهجاء والسب إذا لم يعاهدتهم ، وليس من دينه استحلال ذلك إذا عاهدتهم...، فإن

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥١/٨.

(٢) انظر : وجوب التعاون بين المسلمين وموضوع الجهاد الديني ، للشيخ عبدالرحمن السعدي ، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفاته ، الثقافة الإسلامية ، ص(١٩٥ - ١٩٦).

المعاهدة بين المتحاربين تحرم على كل واحد منهما في دينه ما كان يستحله من ضرر الآخر وأذاه قبل العهد...، وليس من دين الكفار استحلال نقض العهد، ولا مخالفة مَنْ عاهدوه في شيء مما عاهدوه، بل من دين جميع أهل الأرض الوفاء بالعهد"^(١).

وهذا تقرير رائع ومثالية لا تستعصي على التطبيق في أحكام الحرب والسلام على حد سواء فيما يتعلق بالعهد، ولذلك أمر الله سبحانه بإتمام العهد إلى مدته والوفاء بالعقد في آيات مرت، ويترتب على هذا أنه متى تم العهد بأي صورة من الصور سواء على ترك القتال أو الدخول في معاهدات فيما يتعلق بالتعامل مع الحرب أو ضحاياها فإنها ملزمة في نظر الإسلام، ولا يجوز بحال من الأحوال الاعتداء من أحد الطرفين أو الإخلال بالعهد، ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة"^(٢).

ومر حديث بريدة - رضي الله عنه - الذي تضمن وصايا الرسول ﷺ لقواد جيشه وسراياه^(٣)، وهي توجيهات تعد أسساً في التعامل في حال الحرب والسلام والتعامل مع ضحايا الحروب، حيث نهى الرسول ﷺ فيها عن الغدر، وهو نكث العهود ونقضها، ونهى عن التمثيل بالكفار، ونهى عن قتل من لم يبلغ الحلم، وكذلك من لا دور له في الحرب، وكلها تعليمات يصلح أن تجعل ميثاقاً للتعاهد والتعاقد، وهي بذلك تسجل سبقاً في مجال حماية حقوق الإنسان في الحرب،

(١) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ٤٥٠/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب ابواب الجزية والموادعة، باب اثم من قتل معاهداً من غير جرم، برقم (٢٩٩٥).

(٣) تقدم تخرجه.

وتدل من وجه آخر على غاية الحرب في الإسلام ، وأن الهدف منها إما دفع أو رفع ، فالدفع يقصد به رد أذى المعتدي ومقابلة الضرر بالضرر ، والرفع يراد منه إزالة العوائق التي تقف دون نشر هذا الدين .

ولعظم نكث العهود جعله النبي صلى الله عليه وسلم من صفات المنافقين الذين يظهرون خلاف ما يبطنون ، قال رسول الله ﷺ : " أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها " وذكر منها: " وإذا عاهد غدر " (١) .

وبناءً على هذا الموقف الشرعي الواضح من العهود فإن النصوص دلت على جواز عقد العهود بين الدولة الإسلامية وغيرها ، وعلى ضرورة الوفاء بها والالتزام بما تضمنته من معاهدات ، وتنوع المعاهدات بحسب موضوعاتها وأهدافها ، فقد يكون الغرض منها تنظيم التجارة أو نشر الإسلام ، أو لأغراض اجتماعية وإنسانية كتبادل الأسرى ومعالجة المرضى ، أو لتقرير السلم والأمن وتثبيت دعائمه ، أو لدعم روابط الجوار والتعاون مع المجاورين (٢) .

ولكن يشترط للدخول في مثل هذه المنظمات أن تكون في أسس قيامها وفيما ترتضيه من مبادئ وقيم تسير عليها موافقة لما جاء به الإسلام من مبادئ الحق والعدل وما يحقق الأمن الحقيقي والسلم في حياة الناس دون استثناء (٣) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الايمان ، باب علامة المنافق برقم (٢٣٢٧) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب خصال المنافق برقم (٥٨) .

(٢) انظر : المعاهدات والاتفاقات من العلاقات الدولية في أثناء السلم ، د. عبدالعزيز الحياط ٤/ص ٦٨ ضمن بحوث الدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي .

(٣) انظر : السلم والحرب والعلاقات الدولية في الإسلام ، د محمد رأفت سعيد ، مرجع سابق ، ٢٢٢/٤ - ٢٢٢ .

٥- المعاملة الحسنة والتحلي بالأخلاق الفاضلة :

يتميز الدين الإسلامي بهذا المبدأ العظيم ، الذي بلغ من تعظيم رسول الله ﷺ له أن حصر مهمته في رسالته وبعثته في إتمام مكارم الأخلاق ، وتأسيس الدعوة والعبادة والمعاملة عليها ، روى أبوهريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق " ، وفي رواية : " صالح الأخلاق " (١).

ورتب كمال الإيمان الذي هو سعادة الإنسان ، وتمام العبودية لله على حسب كمال الشخص في الأخلاق ، فكلما كان الشخص أتم وأوفى فيها كان إيمانه أكمل فقال ﷺ فيما رواه أبوهريرة - رضي الله عنه - : " أكمل المؤمنين إيماناً أحاسنهم أخلاقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم " (٢).

ومما يؤكد منزلة الأخلاق والمعاملات الحسنة في دين الإسلام أن كانت أثقل الأعمال الصالحة عند الله عزوجل ، روى أبوالدرداء - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : " ما من شيء أثقل في ميزان العبد يوم القيامة من حسن الخلق ، وإن الله ليبغض الفاحش البذيء " (٣).

وقد مثل رسول الله ﷺ هذا الجانب المهم والمبدأ العظيم في حياته واقعاً عملياً مما كان له أكبر الأثر في إنجاح دعوته ، وقبول شريعته ، كيف والله جل وعلا قد

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٨١/٢.

والحاكم في المستدرک ٦٧١/٢ برقم (٤٢٢١) وقال : " صحيح على شرط مسلم ".

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٥٠/٢ ، وأبوداود في سننه ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصه ٢٢٠/٤ برقم (٤٦٨٢).

والترمذي في سننه برقم (١١٦٢) ، وقال : " هذا حديث حسن صحيح ".

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٤٢/٦.

وأبوداود في سننه في كتاب الأدب ، باب في حسن الخلق ٢٥٢/٤ برقم (٤٧٩٩).

والترمذي في سننه برقم (٢٠٠٢) وقال : " حسن صحيح ".

أثنى عليه بذلك فقال : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾^(١) ، وقال : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ۗ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا لَّفَلَبْتَ الْقُلُوبَ لَآ نَفَضُوا مِّنْ حَوْلِكَ ﴾^(٢) .

"ومن نظر إلى سيرة رسول الله ﷺ في مبدأ أمره ومنتهاه وبين ذلك وتطورات أحواله ، وما حصل بذلك من الأحوال والانقلاب العجيب في العقائد والأخلاق والآداب ، والتشريع العادل الرحيم ، والخير والرحمة مما لم يعهد له نظير في تاريخ البشر ، فقد كان ﷺ معروفاً بشرف النسب ، وكان معروفاً بين قومه قبل بعثته بالصدق الكامل ، والأمانة التامة ، والبر والعدل ، ومكارم الأخلاق ، متربياً على الأخلاق الجميلة ، متزهاً عن الأخلاق الرذيلة"^(٣) .

فالأخلاق في دين الإسلام هي سمة المسلم الحق ، وأسلوب التعامل الأمثل ، ووسيلة الدعوة الناجحة ، وطريق سريع للوصول إلى القلوب محبة وتقديراً ، ومودة وتأييلاً والنصوص الواردة فيها تعمم استعمالها في حق المسلم وغير المسلم بل إن استعمال الخلق مع غير المسلم بهدف دعوته وإعطائه الصورة المثلى عن المسلم ودينه تعبد الله بذلك ، والقدوة والأسوة في ذلك هو رسول الله ﷺ وأصحابه في أحوالهم المختلفة ، وحسن الخلق حدّ بأمور كثيرة ، فقليل فيه : أن يكون المرء سهل العريكة لين الجانب ، طلق الوجه ، قليل النفور ، طيب الكلمة^(٤) .

(١) سورة القلم ، الآية (٤) .

(٢) سورة آل عمران ، من الآية (١٥٩) .

(٣) وجوب التعاون بين المسلمين ، للشيخ / عبدالرحمن السعدي ، ضمن مجموعة مؤلفاته ، الثقافة الإسلامية ص (٢٠٦) .

(٤) أدب الدنيا والدين للماوردي / ٢٣٧ .

وأقرب ما حُدَّ به أنها عبارة عن هيئة للنفس راسخة ، تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية ، فإن كانت الأفعال جميلة سميت خلقاً حسناً ، وإن كانت قبيحة سميت خلقاً سيئاً^(١).

وإذا حسنت أخلاق الإنسان كثر مصافوه ، وقل معادوه ، فتسهلت عليه الأمور الصعاب ، ولانت له القلوب الغضاب^(٢).

والحديث عن حسن الخلق عموماً لا تستوعبه صفحات قليلة ، فهو مبدأ شرعي ، وتوجيه رباني ، وطبع منه ما هو جبلي طبيعي ومنه ما هو كسبي ، وتنزيل هذا المبدأ على موضوع البحث وهو التعامل مع ضحايا الحروب لا يحتاج إلى كبير عناء ، بل لو قيل : إن هذا المبدأ أساس لغيره من المبادئ لم يكن بعيداً ، إذ يحتاج إليه جميع الناس على مستوى الدول والمنظمات والهيئات وعلى مستوى الأفراد والجماعات ، حيث ينطلق من خلاله إلى تقديم كل عون ومساعدة ينقذ بها من ابتلي بالحروب واصطلى بنارها ، ولربما خلق حسن ، وأريحية تامة مع ابتسامه ولطافة ، ويصحب ذلك كله احتساب للأجر والثواب يكون له الأثر الكبير في إزاحة العناء وإزالة العلل والأدواء ، وطمأنينة النفوس ، وراحة القلوب ، وفي مقابل ذلك لو قدم الإنسان إحساناً كبيراً ولكن صاحب ذلك شراسة في الخلق وسوء في الأدب لزداد المصاب مصيبة ، وضاعف من الأثر ، مع أن باعث كل فعل يراد به الإحسان والبر إنما هو الخلق الحسن ، فتحصل من هذا كله أهمية هذا المبدأ ، ودوره وأثره في التعامل مع ضحايا الحروب ، ولا يمنع منه اختلاف الدين ،

(١) مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة المقدسي / ١٩٩.

(٢) أدب الدنيا والدين للما وردى / ٢٣٧.

ووجود أسباب العداوة فإن منطلق ذلك الإنسانية ، والشرائع لا تمنع بل على العكس ، وقد قال القائل :

تلقى الكريم فتستدل ببشره وترى العُبوس على اللئيم دليلاً
واعلم بأنك عن قليل صائر خيراً فكن خيراً يروق جميلاً^(١)

* * *

(١) المرجع السابق / ٩٤.

٦- المحبة الباعثة على كل خير :

إن هذه الكلمة بتركيبها ومدلولها تبعث في النفس الطمأنينة ، وتثير الشوق إلى معرفة مضامينها ، فهي أساس الحركة في العالم ، "فالمحبة وللمحبة وجدت السموات والأرض ، وعليها فطرت المخلوقات ، ولها تحركت الأفلاك الدائرات وبها وصلت الحركات إلى غايتها ، واتصلت بداياتها بنهاياتها ، وبها ظفرت النفوس بمطالبها ، وحصلت على نيل مآربها وتخلصت من معاطبها ، واتخذت إلى ربها سبيلاً"^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): "الحب أصل كل عمل من حق وباطل ، وهو أصل الأعمال الدينية وغيرها ، فأصل الأعمال الدينية حب الله ورسوله ، كما أن أصل الأقوال الدينية تصديق الله ورسوله ، فالتصديق بالمحبة هو أصل الإيمان ، "بل الحب أصل كل فعل وحركة في العالم ، كما أن البغض والكراهة مانع وصاد لكل ما انعقد بسببه ومادته ، فهو أصل كل ترك"^(٣).

وإذا كانت المحبة والإرادة أصل كل عمل وحركة ، وأعظمها في الحق محبة الله وإرادته بعبادته وحده لا شريك له ، وأعظمها في الباطل أن يتخذ الناس من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله ، ويجعلون له عدلاً وشريكاً ، علم أن المحبة والإرادة أصل كل دين ، سواء كان ديناً صالحاً أو ديناً فاسداً"^(٤).

ولعظم منزلة المحبة في دين الإسلام وأثرها في حياة الناس صارت أصلاً تبني عليها العبادة كما مر ، كما أنها أصل يبني عليه معاملات الناس ، ويبين لنا رسول الله ﷺ ذلك حيث يقول في الحديث : "والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى

(١) روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن قيم الجوزية / ٣.

(٢) قاعدة في المحبة ضمن مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية - رحمه الله - ٢٣٥/٢.

(٣) انظر : قاعدة في المحبة - مرجع سابق - ١٩٣/٢ ، وروضة المحبين / ٩٥.

(٤) انظر : قاعدة في المحبة - مرجع سابق - ٢١٧/٢.

تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم" (١).

وهذا المبدأ وهو مبدأ المحبة يمكن أن يتحقق من خلال المبادئ الأخرى كالصفح والتسامح ومعاملة المسيء بالإحسان وغير ذلك من مكارم الأخلاق ، وفي المقابل البعد عن كل ما يؤدي إلى شحن النفوس وإيغار الصدور ، وإيقاع العداوة والبغضاء بين الناس (٢).

أما ما يتعلق بمعاملة المخالف في الدين سواء في حال الحرب أو السلم فإنه ينطلق من هذا المبدأ العظيم ، والأساس الراسخ ، سواء في الجهاد والمدافعة أو في الدعوة التي تسبق هذه المرحلة ، أو في التعامل مع ضحايا الحرب ، فالدافع للدعوة حب الخير لهم ، وذلك بدخولهم في دين الله وعصمة دمائهم وأموالهم بذلك ، وتحقيق الغاية العظمى وهي رضا الله ومحبته ودخول دينه ، ولهذا من يتأمل سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - يقف على صورة المحبة الكاملة والشفقة فيما يتعلق بالمؤمنين ، وتظهر المحبة والشفقة في دعوته للكفار ، سواء كانوا من قرابته أم لا ، فما حصل منه لعمة أبي طالب من حرص ودعوة له حتى في حال الاحتضار شاهد على ذلك ، ولذلك أنزل الله عليه : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ (٣).

وفي دعوته لغير قرابته يمكن التمثيل بما حصل له مع الغلام اليهودي ، فقد أخرج البخاري من حديث أنس - رضي الله عنه - أن غلاماً من اليهود قد مرض

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، وأن محبة المؤمنين من الإيمان ، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها برقم (٥٤).

(٢) انظر : حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب ، أ.د. سليمان الحقييل / ٨٨ - ٨٩.

(٣) سورة القصص ، من الآية (٥٦).

فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقعده عند رأسه فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه ، فقال له أبوه : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبي ﷺ من عنده وهو يقول : " الحمد لله الذي أنقذه بي من النار " (١).

إنها الحرص على الهداية ، ومحبة الخير للمدعو ، والشفقة البالغة منتهائها ، حتى ليكون إسلام هذا الغلام محل فرح النبي ﷺ ، وهذا في جانب الدعوة .

وفي جانب معاملة ضحايا الحروب فلقد مرت معنا وصايا الرسول ﷺ لأمرائه وقواد جيشه ، وكلها مبنية على الرحمة ومحبة الخير لهم ، ولذلك تجلت في المعاملة التي أوصى بها رسول الله ﷺ أصحابه في الحرب وأسرى الحرب هذا الجانب ؛ لأن البغض الذي أوجبه الله إنما هو للكفر ولما يحمله من الكفر ، أما العلاقة الشخصية فمبناها على الأصل في العلاقات الإنسانية ، فلا يلام الإنسان على المحبة التي تفرضها القرابة ، بل تكون مأموراً بها إذا دفعت إلى دعوته ومحاوله استصلاحه ، لكنه يلام عليها إذا ترتب عليها تضييع الواجبات أو الوقوع في المنكرات ، فالأصل حينئذٍ تقديم محاب الله ورسوله على كل محبوب .

فتلخص لنا أن هذا المبدأ وهو المحبة أصل في علاقة الإنسان بربه ، وفي علاقته بالبشر ، وأصل في تعامله في زمن السلم وزمن الحرب ، وأن البغض والكره أمر طارئ يفرضه ارتكاب البعض لما يوجب ذلك ، فمتى زال السبب عاد الأصل في العلاقة الإنسانية وهو المحبة .

* * *

(١) في باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ؟ برقم (١٢٩٠).

٧- تكريم الإنسان ورعاية حقوقه :

هذا المبدأ الأصيل ، والأساس المتين ، والقاعدة الصلبة يعتبر كالأصل لجميع المبادئ السابقة ، فإنها تنطلق منها ، فالرحمة والعدل وتحقيق المصلحة ، وبناء التعامل على المحبة والخلق الحسن كل هذه المبادئ وغيرها صور لتكريم الإنسان ، والمبادئ السابقة إنما شرعت لتحقيق هذا الجانب ، وقد ذكر الله سبحانه هذا التكريم في قوله سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْءِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾^(١).

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - : " وهذا من كرمه سبحانه عليهم وإحسانه الذي لا يقادر قدره ، حيث كرم بني آدم بجميع وجوه الإكرام ، فكرمهم بالعلم والعقل وإرسال الرسل وإنزال الكتب ، وجعل منهم الأولياء والأصفياء ، وأنعم عليهم بالنعم الظاهرة و الباطنة ، ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْءِ وَالْبَحْرِ ﴾ على الركاب من الإبل والبغال والحمير والركاب البرية ، وفي البحر في السفن والركاب ، ﴿ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ من المأكول والمشرب والملابس و المناكح ، فما من طيب تتعلق به حوائجهم إلا وقد كرمهم الله به ويسره لهم غاية التيسير ، ﴿ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ بما خصهم به من المناقب ، وفضلهم به من الفضائل التي ليست لغيرهم من المخلوقات^(٢).

(١) سورة الإسراء ، الآية (٧٠).

(٢) تيسير الكريم الرحمن / ٥٣٢.

ويبدأ هذا التكريم بالإنسان قبل خلقه في رحم أمه وحتى ينتهي دوره في هذه الحياة^(١).

ويظهر هذا التكريم في كل ما شرعه الله عز وجل من أحكام وتشريعات الهدف منها أن يعيش محققاً للغاية التي خلق من أجلها ، بعيداً عن كل صور الإذلال والإهانة ، ويظهر من خلال ما سخره الله جل وعلا له في هذا الكون كما سبق في الآية الكريمة .

وكل هذه الصور الشرعية والكونية تحقيق لهذا المبدأ ، وحفظ للكرامة الإنسانية ، وحماية للحقوق المشروعة ، والإسلام بهذا المبدأ وغيره يشكل سبقاً متضمناً لكل المصالح خالياً من كل المفاسد ، يسبق الدساتير والنظم البشرية التي تعلن حماية حقوق الإنسان ورعايتها ، ولكنها عند التطبيق قد يتناقض عليها صور وجزئيات ، وقد تستعصي على التطبيق ، وصدق الله إذ يقول : ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾^(٢).

وقد أعلن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذه الحقوق حين قال في حجة الوداع في خطبته المشهورة التي تعتبر إعلاناً لحقوق الإنسان ، وميثاقاً هاماً تعاد إليه جميع النظم ، قال : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ... الحديث^(٣) .

(١) انظر : تكريم الإسلام للإنسان ، د. فاروق مساهل / ٢٣.

(٢) سورة النساء ، من الآية (٨٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، برقم (١٢١٨).

وهذه الحقوق التي وردت في هذا الحديث تنطبق على المسلم ، لكن لا يعني أن غير المسلم لا يدخل في هذه النصوص ، أو أنه لا يناله هذا التكريم ، بل الأصل أن حقوق الإنسان محفوظة لكل أحد وإن اختلفت ديانتهم ، ولذلك كانت الحرب خلاف الأصل ، شرعت لأن المصالح المترتبة عليها أعظم من المفسدات التي يمكن تصورها ، واختصت الحرب في الإسلام بمن يشكل قوة معادية تمنع انتشار الإسلام ، وإلا فالعلاقة السلمية المبنية على حفظ الحقوق وحماية الحريات تبقى سائدة متى لم تكن هناك حاجة إلى الحرب ، وثمت نصوص كثيرة تدل على هذا^(١). بل إن الحقوق محفوظة حتى في حال الحرب ، وهذا تميز يقف عليه الباحث والناظر في جملة من الأحكام المتعلقة بالحرب وضحاياها مما مر ذكره ، فالأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق واحترام المعاهدات ومنع قتل من لا دور له في الحرب من الصبيان والنساء والشيوخ لضعفهم وحفظاً لكرامتهم والنهي عن تخريب الأراضي وإفساد الممتلكات ، والأمر بحسن معاملة الأسرى والإحسان إليهم ، ومنع التمثيل بجث القتلى أو تعذيبهم ، وتعظيم حقوق المعاهدين والمستأمنين ، كل هذه صور ناصعة ، ودلائل ساطعة ، وشواهد ناطقة بسمو الإسلام وعظمتها وحفظه لحقوق الإنسان ، وأن الهدف من الحرب هو استصلاح المقاتل لا استئصاله ، وأن الحرب حالة استثنائية فرضها تغليب مصلحة الدعوة الإسلامية ، والحرص على هداية البشرية ، وإعلاء كلمة الله ، ورد عدوان المعتدي ، ومن خلال ما سبق يتضح رعاية هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية في حال السلم والحرب ، وتنزيله على أحكام الحرب والتعامل مع ضحاياها ، "ويستقيم مع هذا المعنى أن تكون

(١) انظر تفصيل ذلك في حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب ، أ.د. سليمان الحقييل/٩٣.

الفضيلة والحقوق الإنسانية واجبة الرعاية في الجهاد ، ورعايتها في الحرب تعلي من قدر من يتمسك بها ؛ لأنه يتمسك بها في أصعب الظروف وأشد المواقف ، ويراعي الكرامة في وقت تباح فيه النفوس وتهدر الحقوق .

وبعد ، فهذه جملة من مبادئ الإسلام لم أقصد بهذا البحث حصرها ، ولا استيفاء الفروع المدرجة تحتها ، وإنما أردت إبراز جملة هي - في نظري - أهم المبادئ التي يمكن الاستناد إليها ، وتخريج الأحكام والمبادئ المتعلقة بضحايا الحروب من خلالها ، كما أن تلك المبادئ أسس يمكن تفرعها إلى مبادئ أقل شمولية تدرج تحتها ، وهي كما ظهر تتميز بالشمولية والعمق والأصالة والواقعية التي تجعلها مثالية للتطبيق ، وبما أنها مستندة إلى نصوص من الكتاب والسنة - وهما مصدرا التشريع - فيمكن اعتبار هذه المبادئ وما كان بمعناها ميزاناً تعاد إليه التصرفات التي يخفى حكمها ، والاتفاقات التي تبرم ويراد منها أن تكون ميثاقاً يتحاكم إليه عند حصول ما يوجب هذا النوع من التعامل .

وما أودعته في هذا البحث المتواضع هو جهد المقل ، وثمرة قراءة كاشفة لجهود علماء المسلمين في هذا الباب المهم ، وأحق من شكر وأعظم ممتن بهذا العمل هو من له المنة مطلقاً ، وما بنا من نعمة فمنه وحده لا شريك له ، فالحمد لله أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، وأسأله المزيد من فضله ، وأصلي وأسلم على خاتم رسله ، وعلى آله وصحبه .

* * *

فهرس المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- أدب الدنيا والدين ، لأبي الحسن الماوردي ، تحقيق : مصطفى السقا ، طبعة مكتبة الرياض الحديثة .
- ٣- الاستقامة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم ، نشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
- ٤- أصول العلاقات الدولية بين الإسلام والتشريعات الوضعية ، د. محمد الدسوقي (مجلة المجمع الفقهي - عدد (٧) ، طبعة المجمع .
- ٥- البداية والنهاية ، للحافظ ابن كثير الدمشقي ، تحقيق : د. عبدالله التركي ، طبعة دار هجر - ١٤١٩هـ .
- ٦- تاريخ الأمم والملوك للطبري : محمد بن جرير ، طبعة دار الفكر ، بيروت - ١٣٩٩هـ .
- ٧- تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، طبعة دار المعرفة ، بيروت - ١٤٠٣هـ .
- ٨- تكريم الإسلام للإنسان ، د. فاروق مساهل ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .
- ٩- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق : عبدالرحمن بن معلا اللويحي ، طبعة مؤسسة الرسالة .
- ١٠- جامع الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي ، تحقيق : أحمد شاکر ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١١- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبدالله محمد القرطبي ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت - ١٤٠٨هـ .
- ١٢- حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب ، أ.د. سليمان الحقييل ، مطابع الحميضي ، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ .
- ١٣- حكم إتلاف أموال الحربين غير المستخدمة في القتال ، د. حسن عبدالغني أبوغدة ، مقال في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت ، عدد (٢٦) ، ربيع الأول عام ١٤١٦هـ .

- ١٤- الدين الصحيح محل جميع المشاكل ، للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ضمن المجموعة الكاملة) طبعة مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة - ١٤١٢هـ.
- ١٥- روضة المحبين ونزهة المشتاقين ، لابن قيم الجوزية ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٦- السلم والحرب والعلاقات الدولية في الإسلام ، د. محمد رأفت سعيد ، (مجلة المجمع - مرجع سابق).
- ١٧- ستن أبي داود ، مراجعة وضبط : محمد محيي الدين عبدالحميد ، نشر دار إحياء السنة النبوية .
- ١٨- ستن البيهقي الكبرى ، للحافظ أبي بكر البيهقي ، وبديله الجوهر النقي ، طبعة دار المعرفة ، بيروت - ١٤١٣هـ.
- ١٩- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : بشير محمد عون ، مكتبة المؤيد ، الرياض - ١٤١٣هـ.
- ٢٠- الصارم المسلول على شاتم الرسول ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : الحلواني وشودري ، طبعة رمادي للنشر ، ودار المؤتمن ، الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ.
- ٢١- صحيح البخاري ، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، ضبط وترقيم : د. مصطفى البغا ، طبعة دار ابن كثير ودار اليمامة - دمشق .
- ٢٢- صحيح مسلم ، تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٢٣- قاعدة في المحبة ، ضمن مجموع الرسائل والمسائل لابن تيمية - رحمه الله - ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم ، الناشر : دار المدني .
- ٢٤- القواعد الأصول للجامعة والقرون والتفاسيم البديعة النافعة ، للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق : د. خالد المشيخ ، طبعة دار ابن الجوزي ، الدمام - ١٤١٢هـ.
- ٢٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع : عبدالرحمن بن قاسم وابنه ، طبعة دار عالم الكتب - الرياض ، ١٤١٢هـ.
- ٢٦- محرك البحث "قوقل" على الشبكة العالمية الإنترنت ، وموقع هيئة الأمم المتحدة.

- ٢٧- مختصر منهاج القاصدين ، لأحمد بن قدامة ، تحقيق : علي حسن عبد الحميد ، طبعة دار عمان ، الأردن ، مكتبة الذهبي ، عنيزة .
- ٢٨- المستدرک ، للحاكم ، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - ١٤١١هـ .
- ٢٩- مسند الإمام أحمد وبهامشه منتخب كنز العمال - طبعة دار الفكر العربي - بيروت .
- ٣٠- المعاهدات والاتفاقات من العلاقات الدولية في أثناء السلم ، د. عبدالعزيز الخياط ، مجلة المجمع الفقهي - عدد (٧) - مرجع سابق .
- ٣١- المغني ، لابن قدامة المقدسي ، تحقيق : د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو ، طبعة دار هجر ، القاهرة ، الطبعة الثانية - ١٤١٣هـ .
- ٣٢- مقاصد الشريعة الإسلامية ، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، الشركة التونسية للتوزيع - تونس .
- ٣٣- المنتظم ، لابن الجوزي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ومصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية ، بيروت - ١٤١٢هـ .
- ٣٤- موطأ مالك ، برواية يحيى الليثي ، إعداد : أحمد راتب عرموش ، طبعة دار النفائس - ١٤٠٤هـ .
- ٣٥- وجوب التعاون بين المسلمين وموضوع الجهاد الديني ، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، ضمن مجموعته الكاملة - مرجع سابق .

* * *